الأنباء
الثلاثاء 28 فبراير 2017

عمر الطبطبائي لـ «الأنباء»: سنتقدم بتعديل على قانون الأحداث لتعديل السن إلى 18 عاماً

رشيد الفعم

أكد النائب عمر الطبطبائي انه سيتقدم بطلب لتعديل المادة 1 من قانون الأحداث لرفع سن الحدث إلى 18 عاما ليتوافق مع اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي انضمت اليها الكويت بالمرسوم رقم 104 لسنة 1991.

وأشار الطبطبائي في تصريح لـ «الأنباء» الى ان الاتفاقية تحظر على الدول الحكم على الطفل (من لم يبلغ 18 عاما) بتوقيع عقوبة الإعدام والحبس المؤبد (نص المادة 37/أ) من الاتفاقية المذكورة، وقال «الاتفاقية واجبة النفاذ في الكويت بعد صدور المرسوم بالمصادقة على الانضمام اليها والقانون الجديد أحدث إشكاليات قانونية وإجرائية كبيرة جدا بين وزارتي الداخلية والشؤون وكذلك السلطة القضائية، للنقص التشريعي ولوجود ثغرات عدة تتمحور في اكثر من 10 مواد، اهمها مسألة تنفيذ العقوبات لمن بلغ 16 عاما (يعتبر بالغا وفق القانون الجديد) فانه يحبس في السجون العامة مع البالغين وتجار المخدرات والإرهابيين، في حين ان من يبلغ الـ 17 عاما (حدث وفق القانون القديم) وصدر بحقه حكم بالحبس فإنه يحبس في المؤسسة الخاصة في دار الرعاية بوزارة الشؤون مع باقي الأحداث».

عمر الطبطبائي

وأضاف: نص قانون الاحداث في المادة 5 على جواز محاكمة الحدث الذي لم يبلغ السابعة من عمره بالآتي: التسليم أو الإيداع في مستشفى علاجي أو الايداع في المؤسسة الاجتماعية، وهذا أمر في غاية الخطورة، لتعارض هذه المادة مع المادة 2 من ذات القانون التي تنص على انه «لا يسأل جزائيا الذي لم يبلغ من العمر 7 سنوات اذا ارتكب جريمة ما». وهذا الأمر من شأنه الإضرار بسمعة الكويت لدى منظمة الأمم المتحدة ومفوضية حقوق الانسان واليونيسيف.

وأكد ان القانون يفوت على الاحداث اهم درجة من درجات التقاضي في جرائم الجنايات، وهي مرحلة «التمييز» إذ انه وفقا لنص المادة 49 فإن آخر درجة من درجات التقاضي هي «الاستئناف» وهذا الأمر فيه فوات ضمانة مهمة جدا تجاه الأحداث، لأن الطعن بالتمييز في الجنايات يجب أن يكون للأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف العالي في حين ان القانون المذكور قصر الاستئناف أمام هيئة استئنافية بالمحكمة الكلية.

«الحسابات»: تشابك في «الأوقاف» بين أموال الواقفين والميزانية

ناقشت لجنة الميزانيات الحساب الختامي للأمانة العامة للأوقاف للسنة المالية 2015/2016 وملاحظات جهاز المراقبين الماليين وديوان المحاسبة بشأنهما.

وقال رئيس اللجنة النائب عدنان عبد الصمد في تصريح صحافي إن هناك عدة ملاحظات للجهات الرقابية على ميزانية أمانة الأوقاف من بينها أنه رغم شغل إدارة التدقيق بعدد كاف من الموظفين إلا أنها مازالت غير فعالة.

وطالب بإعادة النظر في الآلية المعمول بها المتمثلة في رفع تقارير هذه الإدارة للأمين العام قبل إطلاع مجلس الإدارة عليها لاسيما وأن مثل هذه الآلية قد لا تحقق الاستقلالية الكافية. وأما مجلس إدارة الأمانة فإن اللائحة التنفيذية للأمانة تتيح لمجلس إدارتها أن يتخذ قرارات تمريرية وإن كان مجلس إدارة الأمانة لم يستخدمه البتة حسب إفادة مسؤولي الأمانة في الاجتماع.

عدنان عبدالصمد

لوحظ إعادة نظر الأمانة في إجراءاتها في تسوية غالبية الملاحظات المسجلة عليها سابقا من قبل ديوان المحاسبة

وأكد ضرورة تعديل اللائحة كي لا توفر غطاء قانونيا لأي قرارات قد يستخدمها الآخرون مستقبلا لاسيما أن اللجنة رصدت سابقا وجود ممارسات خاطئة لمثل هذه الظاهرة في مجالس إدارات بعض الجهات الحكومية.

وأشار إلى أن هذه الجهات كانت تعتمد فيها الحسابات الختامية والميزانيات وتقرير المراقب الخارجي بالتمرير وفي المقابل تصرف مكافآت مجالس تلك الإدارات بالكامل.

وأضاف أنه لوحظ إعادة نظر الأمانة في إجراءاتها في تسوية غالبية الملاحظات المسجلة عليها سابقا من قبل ديوان المحاسبة والتي سبق أن نبهت اللجنة عليها وتعهد الوزير السابق بتصويبها.

وقد قررت اللجنة عدم مناقشة هذه الملاحظات مجددا وتشديدها على التعاون مع ديوان المحاسبة لتسويتها وفق المتطلبات الرقابية، مع تحديد مدة معينة لعمل لجان التحقيق لدى الأمانة للإسراع في اتخاذ ما يلزم لتسوية الملاحظات.

وأوضح أن هذه الملاحظات امتدت لأكثر من سنة دون الوصول لنتائج، وكثير منها مازالت معلقة بين وزارة الأوقاف والأمانة العامة مثل عدم توريد 9 ملايين دينار للأمانة تخص المساجد رغم اتخاذ قرارات سابقة بشأنها.

وأكد عبد الصمد أن هناك تداخلا بين الميزانية الوقفية والميزانية الحكومية حيث مازالت الأمانة لا تراعي الفصل التام بين الميزانية الوقفية الممولة من أموال الواقفين والميزانية الممولة من الخزانة العامة للدولة. كما أن هناك تداخلا واضحا بين الميزانيتين في أكثر من ملاحظة مسجلة في تقرير ديوان المحاسبة ومنها على سبيل المثال استعانة الأمانة بخدمات موظفين بمخالفة لوائحها المنظمة ودفع رواتبهم من الميزانية الوقفية بعدما رفض ديوان الخدمة المدنية تعيينهم. واضاف: لم يتمكن ديوان المحاسبة من الاستدلال من قيام المستعان بهم بأي أعمال لعدم وجود ما يثبت في السابق حضورهم وانصرافهم، ما يتطلب إعادة النظر بآلية تعيين المستعان بهم على الميزانية الوقفية مستقبلا ودرءا لتكرار مثل هذه المآخذ.

وقال: كما قامت الأمانة بتوزيع مبالغ عقد (نظام إدارة الأوقاف الآلي) بـ 150 ألف دينار على الميزانيتين الوقفية والحكومية وتبريرها بعدم وجود مبالغ كافية في الميزانية الحكومية رغم وجود 400 ألف دينار لم يتم استغلالها.

وأكد عبد الصمد أنه رغم ما اتخذه الوزير السابق بعدم منح مكافآت لممثلي الأمانة في مجالس إدارات الشركات المستثمر بها طبقا لملاحظات ديوان المحاسبة، إلا أن الأمانة مازالت تقوم بذلك.

واضاف: كما لوحظ أيضا منح مكافآت من الميزانية الوقفية لبعض موظفي الأمانة لبعض أعمال التي يقومون بها على النظام الآلي الجديد أثناء عملهم في الدوام الرسمي رغم تقاضيهم رواتبهم ومكافآت أخرى وفق نظام رواتب الفوارق الوقفية.

ذات ميزانية ملحقة من مدير عام ونائب أو أكثر

عسكر: إنشاء هيئة عامة للخبراء

قدم النائب عسكر العنزي اقتراحا بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 40 لسنة 1980 باصدار قانون تنظيم الخبرة الذي طلب له صفة الاستعجال ما يلي:

مادة أولى

يستبدل بنص المادة 24 من المرسوم بالقانون رقم 40 لسنة 1980 المشار اليه النص التالي:

«تشكل الهيئة العامة للخبراء «هيئة عامة ذات ميزانية ملحقة» من مدير عام ونائب

أو أكثر للمدير على ألا تقل درجتهم عن كبير خبراء وعدد كاف من الخبراء.

وترتب الوظائف بها وفقا للجدول المرفق بهذا القانون على أن يكون تعيين مدير عام الهيئة العامة للخبراء ونوابه بدرجة خبير مستشار ثان فأعلى بمرسوم بناء على عرض الوزير المختص».

مادة ثانية

تضاف مادة جديدة برقم 52 الى المرسوم بالقانون رقم 40 لسنة 1980 المشار اليه نصها كالتالي:

«لا يجوز في غير حالات الجرم المشهود اتخاذ أي من اجراءات التحقيق أو القبض على خبير الهيئة العامة للخبراء الا باذن من مجلس شؤون الخبراء بناء على طلب مدير عام الهيئة العامة للخبراء، وتتولى النيابة العامة دون غيرها سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات والجنح التي تقع من الخبير أو عليه على أن تقوم باخطار مجلس شؤون الخبراء بما تقوم به من اجراءات وتصرفات بحق الخبراء».

مادة ثالثة

تستبدل عبارة «مدير الهيئة العامة للخبراء» بعبارة «مدير ادارة الخبراء»، وعبارة «الهيئة العامة للخبراء» بعبارة «ادارة الخبراء» وعبارة «محكمة الاستئناف» بعبارة «محكمة الاستئناف العليا» أينما وردت في المرسوم بالقانون رقم 40 لسنة 1980 المشار اليه.

مادة رابعة

على مجلس الوزراء تعديل القوانين ذات الصلة بما يتوافق مع هذا القانون واصدار اللوائح المنظمة له خلال عام من تاريخ العمل به.

مادة خامسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

الجدول رقم 1 ترتيب الدرجات الوظيفية لخبراء الهيئة العامة للخبراء والخاص بالمادة 24

وجاءت المذكرة الايضاحية للقانون بما يلي:

بعد اصدار قانون تنظيم الخبرة في يونيو سنه 1980 كشف الواقع العملي لتطبيق هذا القانون ضرورة اجراء بعض التعديلات التي هدفت الى تحقيق الغاية المنشودة منه فصدرت بعض التعديلات على القانون المذكور بالقانون رقم 14 لسنة 1995 والتي ساعدت في سرعة انجاز أعمال الخبرة.

- ومع تزايد مهام ومسؤوليات تلك الادارة أصبحت الحاجة ملحة لتعديل الهيكل التنظيمي للادارة بما يضمن استمرارها في أداء مهامها على الوجه الأكمل، لذا أعد الاقتراح بقانون المرفق والخاص بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 40 لسنة 1980 المشار اليه وذلك على النحو التالي:

- اعتبرت المادة 24 ادارة الخبراء هيئة عامة وذلك للحاجة الملحة لتطوير تلك الادارة وتوزيع مهامها على محافظات الدولة لما يحقق مصلحة المتخاصمين.

- كما استحدث التعديل درجات وظيفية نظرا لتعدد مسؤولياتها الجسام وأعداد الخبراء والمراقبات الادارية المرتبطة ودعم استقلاليتها بما يحقق المصلحة العامة ولافساح المجال أمام تخصصات فنية أخرى بخلاف الهندسية والحسابية لضمها بالادارة مستقبلا.

- كما استحدث التعديل المادة 52 لتوفير الحصانة لعمل الخبراء بما يضمن أداء أعمالهم بحيادية وتجرد حفاظا عليهم من كيدية ادعاءات الخصوم.

- كما استبدلت المادة الثالثة من القانون عبارة «رئيس الادارة العامة للخبراء» بعبارة «مدير ادارة الخبراء» وعبارة «الادارة العامة للخبراء» بعبارة «ادارة الخبراء» تطبيقا لما جاء بنص المادة 24 المعدلة واستبدال عبارة «محكمة الاستئناف» المبينة بقانون تنظيم القضاء رقم 23 لسنة 1990 بعبارة «محكمة الاستئناف العليا» أينما وردت في المرسوم بالقانون رقم 40 لسنة 1980 المشار اليه.

عسكر العنزي

يعاقب بذات الجرم والغرامة كل موظف قام بتسريب معلومات شخصية لمواطن أو مقيم مدرجة في أجهزة الدولة ومؤسساتها أياً كانت

الفضل: 10 سنوات حبسا وغرامة 20 ألفا لكل من أفشى للغير بسرية المعلومات والبيانات المتعلقة بصفقة تجارية أو صناعية أو زراعية

قدم النائب احمد الفضل اقتراحا بقانون في شأن إضافة المادة (236 مكررا) إلى القانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء تتعلق بسرية المعلومات. وجاء في الاقتراح ما يلي:

مادة أولى

يضاف إلى القانون رقم 16 لسنة 1960 المشار إليه المادة (236 مكرر)، ونصها كالتالي:

(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أفشى للغير بسرية المعلومات والبيانات المتعلقة بصفقة تجارية أو صناعية أو زراعية أو غيرها، ولو كانت طرفها جهة الإدارة العامة، قبل إبرامها، وذلك بقصد استفادة الغير من هذه الصفقة بعد إبرامها وإن لم تتحقق هذه الاستفادة، ما لم تكن هذه الصفقة معلنا عنها مسبقا أو أن يكون الإفشاء لأمر يوجبه القانون أو تنفيذا لحكم قضائي أو بتصريح من القضاء أو متفقا عليها كتابيا بين الأطراف المتعاقدة.

احمد الفضل

ويعاقب بذات الجرم والغرامة المنصوص عليها في القانون كل موظف قام بتسريب معلومات شخصية لمواطن أو مقيم مدرجة في أجهزة الدولة ومؤسساتها أيا كانت، وفي حال عدم محاسبة المخطئ تنقل تبعية الفعل المجرم للمسؤول الأعلى منصبا تدريجيا حتى يصل للوزير. وتكون الوزارة معنية بوضع آلية حفظ المعلومات وأسرارها منذ تاريخ العمل بهذا القانون.

وفي حالة العود تقضي المحكمة على العائد بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة بشرط عدم مجاوزة ضعف هذا الحد. وينطبق حكم هذه المادة على من تلقى الإفشاء بسرية المعلومات والبيانات المذكورة ولو لم يستفد منها).

مادة ثانية

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وجاءت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بما يلي:

نصت المادة (20) من الدستور على أن «الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج، ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين، وذلك كله في حدود القانون».

وتطبيقا لهذا النص صدرت القوانين في الكويت بما يضمن تحقيق الأهداف المرجوة من حركة الاقتصاد الوطني في الكويت.

وأهداف الاقتصاد الوطني لا يأتي ثمرها ما لم يكن لهذا الاقتصاد حماية جزائية، ومن ذلك على سبيل المثال ما قضت به المادة 235 من قانون الجزاء على كل من كان قائما على إدارة مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي بعقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكب تدليسا قصد به خداع الجمهور لحمله على الاكتتاب.. إلخ.

وبالرغم من تعدد الحمايات القانونية للاقتصاد الوطني - دستورية وقانونية - إلا أن تجدد الاقتصاد واختلاف أنشطته، وتدخل الدولة في ممارسته عندما تعقد صفقات ليس بوصفها سلطة عامة كما في الاستثمارات وإبرام عقود المشاريع الصناعية أو الزراعية، قد أوجد حالة تسريب للمعلومات والبيانات السرية لكثير من الصفقات التي تبرمها الكيانات التجارية مع بعضها بعضا أو تلك التي تبرمها جهة الإدارة العامة.

وهذا التسريب لسرية المعلومات والبيانات قد يكون لصالح بعض الأفراد أو الشركات الأخرى لشراء - مثلا - أسهم في الشركات التي ستبرم صفقات رابحة، خاصة إذا كان الطرف الآخر في عقد إبرام الصفقة هو الدولة سواء وزاراتها أو هيئاتها أو مؤسساتها العامة.

لذلك فإنه لما كانت فعالية وتطور أي اقتصاد تقوم على ثقة الجمهور به، وهذا الثقة تتطلب حماية الصفقات أيا كان نوعها وأطرافها من أن تسرب سرية المعلومات والبيانات بشأنها قبل إبرامها فيستفيد القلة من الصفقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة مخالفة لما قضت به المادة الـ8 من الدستور بشأن تكافؤ الفرص.

فإن مقترح القانون قد عالج هذه المسألة بأنه نص في المادة الأولى منه بأن يضاف إلى القانون رقم 16 لسنة 1960 المشار إليه المادة (236 مكررا) ونصها كالتالي:

«يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أفشى للغير بسرية المعلومات والبيانات المتعلقة بصفقة تجارية أو صناعية أو زراعية أو غيرها، ولو كان طرفها جهة الإدارة العامة، قبل إبرامها، بقصد استفادة الغير من هذه الصفقة بعد إبرامها وإن لم تتحقق هذه الاستفادة، ما لم تكن هذه الصفقة معلن عنها مسبقا أو أن يكون الإفشاء لأمر يوجبه القانون أو تنفيذا لحكم قضائي أو بتصريح من القضاء أو متفقا عليها كتابيا بين الأطراف المتعاقدة. ويعاقب بذات الجرم والغرامة المنصوص عليها في القانون كل موظف قام بتسريب معلومات شخصية لمواطن أو مقيم مدرجة في أجهزة الدولة ومؤسساتها أيا كانت، وفي حال عدم محاسبة المخطئ تنقل تبعية الفعل المجرم للمسؤول الأعلى منصبا تدريجيا حتى يصل للوزير. وتكون الوزارة معنية بوضع آلية حفظ المعلومات وأسرارها منذ تاريخ العمل بهذا القانون.

وفي حالة العود تقضي المحكمة على العائد بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة بشرط عدم مجاوزة ضعف هذا الحد. وينطبق حكم هذه المادة على من تلقى الإفشاء بسرية المعلومات والبيانات المذكورة ولو لم يستفد منها».

ومؤدى النص المقترح أنه يحمي سرية المعلومات والبيانات المتعلقة بالصفقة قبل إبرامها، وأيا كان نوع هذه الصفقة، تجارية أو صناعية أو زراعية أو غيرها، وأيا كان طرفيها كأن يكون أحد طرفيها جهة الإدارة العامة من الوزارات أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة.

وقضي النص بعقوبة الحبس عند مخالفة حكمه بمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

إلا أن النص استثنى من تطبيق حكمه الصفقة التي قد سبق الإعلان عنها، واستثنى كذلك أن يكون الإفشاء لأمر يوجبه القانون أو تنفيذا لحكم قضائي أو بتصريح من القضاء. وغني عن البيان أنه يدخل في مفهوم القضاء النيابة العامة دون الإدارة العامة للتحقيقات، إذ أن هذه الإدارة لا يسمح لها بطلب الإفشاء أو التصريح به للغير، لأن الجريمة يختص بالتحقيق والتصرف فيها النيابة العامة لكون العقوبة فيها عقوبة جناية وليست عقوبة جنحة. وحالات الإفشاء المسموح بها جاءت محددة وعلى سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليها.

ونظرا لخطورة الجريمة فإن النص المقترح قضى بأنه في حالة العود تقضي المحكمة على العائد بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة بشرط عدم مجاوزة ضعف هذا الحد. وانه حتى لا يفلت أحد من العقوبة وكان له دور في الجريمة فإن النص المقترح قضى بأن حكم هذه المادة ينطبق على من تلقى الإفشاء بسرية المعلومات والبيانات المذكورة ولو لم يستفد من هذا الإفشاء.

ونصت المادتان الثانية والثالثة على أحكام تنفيذية، بأن يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون، وأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٠١٧/٣/٢٠م - قاعة ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٥/٢٢٢ بيوع/١.

المرفوعة من: علي حسين قاسم الكندري

ضد: مريم شعبان حاجي زمان

أولاً: أوصاف العقار:

- عقار الوثيقة رقم ٢٠٠٦/٥٠١٠ الواقع في اشبيلية قطعة ٤ قسيمة ٤٣٠ شارع ٤٢٤ منزل ٥٧ مخطط رقم م/٢٧٨٧٧ ومساحته ٤٠٠م٢.
- عقار النزاع عبارة عن بيت سكن خاص يقع على شارعين زاوية والتكسية الخارجية حجر والتكييف مركزي وله مصعد.
- الدور الأرضي مكون من مطبخ + مخزن + صالة + غرفة + معيشة + حمام ومغاسل + صالة وغرفة وحمام.
- الدور الأول مكون من ٤ غرف نوم و٢ حمام وغرفة نوم رئيسية مع حمامها وغرفة ملابس وصالة.
- الدور الثاني به عدد ٢ شقة الأولى مكونة من ٣ غرف + ٢ حمام + مطبخ + صالة، والشقة الثانية مكونة من ٣ غرف + ٢ حمام + مطبخ + صالة.
- السطح به صالة + ٢ غرفة + حمام + مطبخ.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي قدره٣٦٤٥٠٠ د.ك (ثلاثمائة وأربعة وستون ألفاً وخمسمائة دينار كويتي) ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: في حالة إيداع من اعتمد عطاؤه خمس الثمن على الأقل يؤجل البيع مع زيادة العشر.

خامساً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

سادساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سابعاً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

ثامناً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

تاسعاً: يقر الراسي عليه المزاد بأنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه: ١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل» .

ملحوظة هامة:

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

شركة أجيال الوطنية التعليمية (ش.م.ك) مقفلة

إعلان

لحضور إجتماع الجمعية العمومية العادية والغير عادية

يسر مجلس إدارة شركة أجيال الوطنية التعليمية (ش.م.ك) مقفلة دعوة كافة السادة المساهمين الكرام لحضور إجتماع الجمعية العمومية العادية والغير عادية للسنة المالية المنتهية في 2016/8/31 والمقرر عقده في تمام الساعة 10:30 صباح يوم الاثنين الموافق 2017/3/13 بمقر وزارة التجارة والصناعة - مجمع الوزارات الطابق الثالث - غرفة 2332 وذلك للنظر في التالي:

- جدولي أعمال الجمعية العمومية العادية والغير عادية

ملاحظة: يرجى من السادة المساهمين الكرام الراغبين في الحضور أو من ينوب عنهم مراجعة الشركة الكويتية للمقاصة - الكائنة ببرج أحمد - الدور الخامس - وذلك لاستلام بطاقات الحضور مرفق بها جدولي الأعمال العادية والغير عادية مصطحبين معهم شهادة الأسهم.

للإستفسار يرجى الإتصال على رقم: 22054008